

الدرس المائة وانثنين

وذهب الإمام الراحل أيضاً إلى شمولية اطلاق أدلة الحجية على المتعارضين.

وقال السيد الحكيم في كتابه الشريف «المستمسك»: يجب أن نحرز الخلاف بين المحتهدين والمسؤولين، وبهذا لا يمكن الإستدلال بالآيتين واطلاعهما.

كلام الاستاذ: الجواب على ما ذهب إليه السيد الحكيم بندرة الاتفاق، نقول:

صفحه 377

إنَّ الخلاف كان في ذلك الزمان كثيراً أيضاً و حتى في زمن نزول الآيات، ولذا كتب الشيخ الطوسي كتابه الشريف «الاستبصار» وكذلك كتب العلامة (قدس سره) «مختلف الشيعة» فالأية لا تختص بزمن المعصومين (عليهم السلام) ، فعليه لا ترد خدشة على هذا الدليل.

الدليل الثالث: ارجاع الأئمَّة الاطهار (عليهم السلام) الناس إلى أصحابهم.

الجواب: لم يكن الاتصال بالإمام (عليه السلام) ميسور للجميع.

الدليل الرابع: سيرة المتشرعة، حيث تقتضي البحث عن الأعلم من غيره.

الجواب: هذا خارج عن محل البحث، فإذا قال أحد بسيرة العقلاء في الرجوع إلى الأعلم، فيمكن - بسيرة المتشرعة، تقليد غير الأعلم.

الدليل الخامس: هذا موجب للعسر والحرج.

الجواب: لا يمكن أن يكون هذا دليلاً.

إذن إنَّ أدلة تقليد غير الأعلم غير تامة، والأدلة الواردة في الاطلاق وغيره أدلة تامة.

نظر الاستاذ: الأولى تقليد الأعلم، والشهرة الفتوائية توجب الاحتياط.